مجلة التربية للعلوم الانسانية

مجلة علمية فصلية محكّمة، تصدر عن كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة الموصل

جنايات ذوي الاحتياجات الخاصة في منظور الفقه الإسلامي متلازمة داون أنموذجا

محمد محب عبد [1]

الجامعة التقنية الشمالية / نينوى – العراق [1]

معلومات الارشفة

تاريخ الاستلام : 2026/1/31

تاريخ المراجعة : 2026/4/15

تاريخ القبول : 2026/4/21

تاريخ النشر : 2026/9/1

الكلمات المفتاحية :

ذوي الاحتياجات الخاصة، متلازمة داون

معلومات الاتصال

محمد محب

mohammad.mohib@ntu.edu.iq

الملخص

الأشخاص المصابون بمتلازمة داون من حيث الأداء صنفين: صنف المميزين وهم ذوو الإعاقة البسيطة كالمميز والمعتوه فهؤلاء يتمتعون بأهلية ناقصة لوجود شيء من العقل والفهم والقدرة، وصنف غير المميزين، وهم أصحاب ذوو الإعاقة الشديدة وهم من غلبت عليهم أوصاف المجانين لانعدام الأهلية لديهم، فقد أجمع أهل العلم على عدم القصاص من غير المكلف كالصبي والمجنون والمعتوه، واختلفوا في جناياتهم أهي عمد ام خطأ، ذهب الجمهور إلى أن عمد الصبي خطا والدية على العاقلة وذهب الشافعية في الأظهر أن جناية الصبي تجري مجرى العمد، وذهب أحمد في هذا في المميز، كما اختلفوا أيضاً في إيجاب الكفارة عليه فذهب الجمهور أن الكفارة تجب في مال غير المكلف كالصبي والمجنون، وعند الحنفية خلاف ذلك: فقالوا لا كفارة إلا على المكلف، كما أجمع أهل العلم على وجوب منع غير المكلف من انتهاك محارم والله وحدوده، وأجمعوا على اسقاط الحدود عنهم، كما اتفقوا على جواز تعزير وتأديب غير المكلفين من صبيان ومجانين بشرط النفع

DOI: **********,, ©Authors, 2025, College of Education for Humanities University of Mosul.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Journal of Education for Humanities

A peer-reviewed quarterly scientific journal issued by College of Education for Humanities / University of Mosul

Crimes against persons with special needs from the perspective of Islamic jurisprudence: Down syndrome as a model

Mohammed Mohib Abd [1]
Northern Technical University / Nineveh – Iraq [1]

Article information

Received : 31/1/2026
Revised 15/4/2026
Accepted : 21/4/2026
Published 1/9/2026

Keywords:
People with special needs, Down syndrome

Correspondence:
Mohammed Mohib
mohammad.mohib@ntu.edu.iq

Abstract

Individuals with Down syndrome fall into two categories in terms of their functioning: those with mild disabilities, such as the intellectually gifted and those with intellectual disabilities, who possess limited legal capacity due to some degree of mental capacity, understanding, and ability; and those with severe disabilities, who are more commonly considered mentally incapacitated due to their lack of legal capacity. Scholars have unanimously agreed that those who are not legally responsible, such as children and the mentally incapacitated, are not subject to punishment. And the imbecile, and they differed regarding their crimes, whether they are intentional or unintentional. The majority held that the intentional act of a boy is unintentional and the blood money is on the clan. The Sahafi's held in the most apparent view that the crime of a boy is treated as intentional. Ahmad held this view regarding the discerning. They also differed regarding the obligation of expiation upon him. The majority held that expiation is obligatory from the money of the one who is not accountable, such as the boy and the insane person. And the Hanafi's held the opposite view: They said that expiation is only required of those who are legally responsible, just as scholars unanimously agree on the obligation to prevent those who are not legally responsible from violating God's prohibitions and limits, and they

unanimously agree on exempting them from prescribed punishments. They also agree on the permissibility of disciplining and disciplinarily correcting those who are not legally responsible, such as children and the mentally ill, provided it is for their benefit

DOI: **********,, ©Authors, 2025, College of Education for Humanities University of Mosul.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المقدمة

كل شيء في هذا الكون الواسع يعتريه النقص والقصور في ذاته ووجوده وتركيبه، فلا كمال إلا للخالق سبحانه وتعالى، فالإنسان عندما يأتي إلى الدنيا، يحتاج في مرحلة طفولته إلى من يرعاه، ويلبي له حاجاته ورغباته، ثم تتغير حاجاته بمرور الوقت، فتصبح الحاجة صفة ملازمة للإنسان، وقد تشتد هذه الحاجة وتزداد عندما يفقد عضوا من أعضائه أو يبتلى بعاهة فيطلق عليهم (ذوي الاحتياجات الخاصة)، وهم في الحقيقة لا يختلفون عن غيرهم في حاجاتهم إلا في مقدار الشدة والضعف، ونتيجة لهذا الوضع الخاص ومراعاة لظروفهم الاستثنائية فإن الشريعة الإسلامية تعاملت معهم بما يتلاءم مع حاجاتهم ومتطلباتهم بطريقة تختلف نوعًا ما عن غيرهم من الأفراد الأصحاء؛ لذا أردت أن أبين في هذا البحث طبيعة هذا التعامل مع أحد أفراد هذه الشرائح ألا وهم أفراد متلازمة داون من خلال عرض أحكامهم الفقهية وخاصة فيما يتعلق بالجنايات وبيان آراء المذاهب الإسلامية في ذلك.

أسباب اختيار الموضوع:

1- بيان سماحة الشريعة الإسلامية اثناء تطبيق الحدود على ذوي الاحتياجات الخاصة.

2- عدم وجود دراسة شاملة فيما يتعلق بجنايات فئة متلازمة داون.

3- الرغبة لدي في بحث قضية فقهية معاصرة تخدم فئة من فئات المجتمع.

4- احتياج المسلمين لمعرفة الأحكام المتعلقة بتطبيق الحدود على ذوي الاحتياجات الخاصة من فئة متلازمة داون.

منهجية البحث:

للاستفادة من هذا البحث لا بد من توضيح المنهجية التي اعتمدت في كتابة هذا البحث وهي:

1- الاعتماد على المنهج الاستقرائي التأصيلي، والاستعانة ببعض الكتب التي تخدم البحث ككتب الفقه، وبعض الكتب المعاصرة ذات الصلة بالموضوع.

2- تخريج الآيات والأحاديث الواردة في البحث وتوثيقها.

3- توثيق المعلومات المتعلقة بالبحث من مصادرها الأصلية.

4- الخاتمة وفيها أهم النتائج التي توصلت اليها اثناء كتابة البحث.

خطة البحث:

قد أشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المبحث الاول: متلازمة داون تعريفها واسبابها وخصائصها.

يشتمل على مطلبين:

المطلب الاول: تعريف مفردات ذوي الاحتياجات الخاصة.

المطلب الثاني: متلازمة داون اسبابها وخصائصها.

المبحث الثاني: احكام الجنايات والحدود لمتلازمة داون والاهلية.

يشتمل على اربعة مطالب:

المطلب الاول: متلازمة داون والأهلية.

المطلب الثاني: احكام الجنايات لمتلازمة داون.

المطلب الثالث: كفارة الجنايات لأفراد متلازمة داون.

المطلب الرابع: انتهاك أفراد متلازمة داون لحدود الله عز وجل.

المبحث الاول: متلازمة داون تعريفها واسبابها وخصائصها:

المطلب الاول: تعريف مفردات ذوي الاحتياجات الخاصة:

أولاً: تعريف ذوو:

لغة: ذو اسم ناقص، بمعنى: صاحب، يقال: فلان ذو مال، أي صاحب مال، وتأنيث ذو: ذات، يقال: هي ذات مال، وفي التثنية ذوان، وفي الجمع: هم ذوو مال، وهن ذوات مال، وهي احدى الاسماء الخمسة في النحو العربي (اب، اخ، حم، فو، ذو، هن) (ابن منظور،1414هـ، 427/15) (الفيروز آبادي، 2025م، 409/4).

ثانيا: الاحتياجات:

جمع احتياج، وهي مصدر: احتاج يحتاج احتياجا وحاجة، حوج: الحاء والواو والجيم أصل واحد، وهو الاضطرار الى الشيء، يقال: أحوج الرجل: احتاج، ويقال ايضا: حاج يحوج بمعنى احتاج (الفارابي، 1987م،308/1) (ابن فارس، 1986م، 114/2).

ثالثاً: الخاصة:

خصه بالشيء خصوصاً، وخصوصية بضم الخاء وفتحها، والفتح أفصح، واختصه بكذا: خصه به، وهي خلاف العامة، والخص: البيت من القصب، والخصاصة: سوء الحال (الرازي، 1999م، ص100) (الفراهيدي، د.ت، 134/4).

ثالثاً: التعريف الاصطلاحي لذوي الاحتياجات الخاصة:

الفقهاء القدامى والمتأخرين كانوا يسمونهم: أهل البلاء (الاصبحي، 1994م، 351/1) (ابن قدامة، د.ت، 302/7) (ابن بابويه، د.ت، ص341)، أو أهل الأعذار(السرخسي،1993م،75/1)، أو المعاقين (الحلي، د.ت، 179/1)، أو ذو العاهات (النعمان، د.ت، ص50)، ولكن الأكثر شهرة كانوا يسمونهم أهل البلاء ويعود تسميتهم بأهل البلاء بسبب ما فهموه من بعض أحاديث الرسولγ فقد ورد اسم البلاء في أحاديث عدة منها: عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(مَنْ فجاه صاحب بلاء فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلى به، وفضلني على كثيرٍ مما خلق تفضيلا). (سنن بن ماجة، د.ت، 1281/2).

وعنه أيضاً، ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال:(ما من مسلم يصاب ببلاء في جسده إلا أمر الله الحفظة الذين يحفظونه أن اكتبوا لعبدي كل يوم وليلة من الخير ما كان يعمل ما دام محبوسا في وثاقي) (الحاكم، 1990م، 499/1).

أما في الآونة الأخيرة فقد أطلق عليهم العلماء تعبير جديد وهو مصطلح (ذوي الاحتياجات الخاصة)، وهو تعبير يخلو من أي شائبة احتقار لهم، أو شعور بالنقص وفية مراعاة واضحة للحالة النفسية للمريض أو المعاق.

وقد عرف بعض الباحثين ذوي الاحتياجات الخاصة بأنهم:

"مجموعة الأشخاص الذين لا يستطيعون ممارسة حياتهم بشكل طبيعي دون تقديم رعاية خاصة لهم؛ نتيجة وجود قصور فكري، أو عصبي، أو حسي، أو مزيج من هذه الحالات كلها بشكل دائم، فضلا عن حاجتهم لخدمة تفوق الخدمة المقدمة لأقرانهم من العمر نفسه، ويفضل استخدام هذا المصطلح كبديل لمصطلح (المعاقين)"(محمد سفيان، 2017م، تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة.https://www.madoo3.com)

المطلب الثاني: أسباب متلازمة داون وخصائصها:

تم اكتشاف أول حالة مرضية لمتلازمة داون على يد الطبيب لاندن داون سنة 1866م، وهو طبيب انجليزي، ولد سنة 1828م، وتوفي سنة 1896م، اشتهر بأنه أول من وصف المنغولية (كفافي، 1990م، 1018/3)، وسماه البلة المنغولي بسبب الشبه الموجود بينهم وبين الشعب المنغولي فأطلقت متلازمة داون على المرض نسبة لمكتشفها داون إلا أن سببه ظل مجهولا ، إلا أن جاء الطبيب جيروم لجون سنة 1959م فاكتشف أن المتلازمة وراءها اضطراب في الصبغي 21، وبذلك تعد متلازمة داون من أكثر الاضطرابات الصبغية الجسدية شيوعا في العالم(ويكيبيديا الفرنسية: .https://fr.wikipedia.org/wiki/Jérôme_Lejeune).

اولاً: تعريف متلازمة داون:

هناك عدة تعريفات لمتلازمة داون منها:

1- "مرض كروموزومي راجع إلى وجود كروموزوم ثالث على زوج كروموزومي"

2- "مرض خلقي يمس القدرات العقلية، حيث يتميز صاحبه بمظهر خارجي خاص"(خرباش، د.ت، ص10، مقالات- طبية/تشوهات-خلقية/متلازمة- https://www.altibbi.com).

ثانياً :أسباب حدوث متلازمة داون:

اسباب حدوث متلازمة داون ترجع إلى عوامل بيئة، وعوامل وراثية:

اولاً: العوامل البيئية:

تمثل العوامل البيئية النسبة الأعلى وبمعدل 95% (خرباش، د.ت، ص59) (السويد د.ت ص10) ومن اسبابها:

1- تقدم سن الأم فوق 35 سنة.

2 - الإجهاض المتكرر للأم الحامل.

3- تناول الأدوية والعقاقير المضرة، وخاصة حبوب منع الحمل.

4- اضطرابات الغدة الدرقية والالتهابات الكبدية.

5 - الحمل عن طريق ما يسمى بطفل الأنابيب.

6 - سوء التغذية

7- التدخين وشرب الكحول للمرأة الحامل.

7- العقم المؤقت، واضطرابات الحيض.

8- التعرض للأشعة.

ثانياً: العوامل الوراثية: وتمثل العوامل الوراثية نسبة 5% من مجمل الإصابات، وأسبابها إما وراثية، أو طفرات شاذة جينية (خرباش، د.ت، ص66).

وحقيقة أنه لا يعرف السبب الحقيقي لهذه المتلازمة إلى يومنا هذا (الروسان، د.ت، ص1639) ومعظم ما ذكر لا يعدو كونه مجرد نظريات واحتمالات قد يغلب على الظن رجحانها غير أنه يمكن الوقاية من احتمال الإصابة بمتلازمة داون باتباع النصائح التالية (وشاحي، 95-96):

1- تجنب الولادة بعد سن 35.

2- إجراء الفحوصات الازمة للمقبلين على الزواج.

3- إجراء الفحوصات والتحاليل الطبية الازمة لمن سبق لها الحمل بمصاب المتلازمة.

ثالثاً: خصائص متلازمة داون:

وتتمثل في الشكل العام لجسم المصاب، ووظائف الجسم، وحالة المصاب الصحية:

1- الشكل العام لجسم المصاب: ويتمثل بالآتي: قصر القامة، طول الأطراف والرقبة والأصابع، شكل الجمجمة دائري مع تسطيح في مؤخرة الرأس، صغر الرأس والأذنين، الوجه دائري عريض ومسطح مع أنف قصير مسطح في جزئه الأعلى، نعومة الشعر، صغر عظام الفك مع كبر اللسان، الوزن عند الولادة أقل من الطبيعي،

ظهور آثار الشيخوخة مبكرا، العينين مشدودة الأطراف كعيون المغول (خرباش د.ت، ص23) (شيخة د.ت، ص660)، قال ابن الجوزي: العين المشبهة لأعين البقر تدل على الحمق"(الجوزي، 1990م، ص36).

2- الوظائف الجسمية:

يعاني الأفراد المصابون بمتلازمة داون باضطرابات عدة، منها:

توتر عضلي، اختلال في تكوين الرأس، تأخير في النمو العام، بطء في الخلايا العصبية في نقل وتوصيل المعلومات من المخ إلى الجسم وبالعكس (خرباش د.ت، ص23) (زهران، د.ت، ص408) (شيخة د.ت، ص266).

3- المشاكل الصحية:

يعاني المصابون بمتلازمة داون بمشاكل صحية، منها:

نقص المناعة بشكل عام، مشاكل بصرية، مشاكل سمعية، التوحد، مشاكل قلبية، مشكلات الحس حركية، مشاكل غدديه (فاخر، 1957م، ص103)

4- المشاكل الذهنية والعقلية والاضطرابات اللغوية:

يعاني المصابون بمتلازمة داون باضطرابات ذهنية وعقلية منها:

سرعة النسيان، ضعف القدرة على الإنصات والاستيعاب والتفكير، قلة الانتباه والتركيز، صعوبة ربط المعلومات السابقة باللاحقة، الشرود الذهني، البطء في عملية الحفظ والاسترجاع والاستدعاء، عدم الاستفادة من الخبرات السابقة، تأخر الكلام، اضطرابات النطق (عطوف، 1997م، ص114) (روبنشتين،1989م، ص299) (خرباش، د.ت، ص35)

المبحث الثاني: احكام الجنايات والحدود لمتلازمة داون والاهلية:

المطلب الاول: متلازمة داون والأهلية:

للأفراد المصابون بمتلازمة داون أهلية الوجوب الكاملة؛ لأن أساسها الحياة.

أما أهلية الأداء فهم على صنفين (الخن، 2000م، ص71):

أ – صنف المميزين: وهم ذوو الإعاقة البسيطة والمتوسطة كالمميز والمعتوه الذين يميزون بين النافع والضار ومن فهم الكلام ورد الجواب، فهؤلاء يتمتعون بأهلية ناقصة؛ وذلك لوجود شيء من العقل والفهم والقدرة، فيصح منهم الإيمان، وتقبل منهم عباداتهم من غير إيجاب شرعي عليهم.

أ – صنف غير المميزين، وهم أصحاب الإعاقة الشديدة والعميقة وهم من غلبت عليهم أوصاف المجانين، فهؤلاء أهلية الأداء لديهم منعدمة، فلا تصح منهم عبادة ولا يؤاخذون بتصرفهم، إلا أنهم يثابون.

المطلب الثاني: احكام الجنايات لمتلازمة داون:

المجمع عليه من أهل العلم عدم القصاص من غير المكلف كالصبي والمجنون والمعتوه (السرخسي 1993م، 95/26) (الكاساني،1986م، 234/7) (العيني، 2000م، 107/13) (الدار قطني د.ت، 851/2) (التفتازاني، 237/4) (الشافعي، 1983م، 157/7) (الماوردي، 1999م، 17/12) (ابن قدامة د.ت، 284/8)، إلا أنهم اختلفوا في جناياتهم أهي عمد ام خطا:

ذهب الجمهور إلى أن عمد الصبي خطا والدية على العاقلة (السرخسي 1993م، 86/23) (العيني 2000م، 215/13) (الدار قطني د.ت، 851/2) (ابن قدامة د.ت، 260/8) (بن مفلح، 2003م، 10/10) (النمري القرطبي،2000م، 49/8) واستدلوا على النقل والعقل:

فمن النقل، ما روي عن علي بن أبي طالب أنه قال: "عمد الصبي والمجنون خطأ"(عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب العقول، باب المجنون والصبي والسكران، الأثر رقم 18394؛ البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجراح، جماع أبواب القصاص بالسيف، باب ما روي في عمد الصبي، الأثر رقم: 16082)، أما استدلالهم من العقل، فقالوا: غير المكلف لا يتحقق منه كمال القصد، فأشبه بشبه العمد في كون عقله على العاقلة (القدوري،1427هـ، 5812/55) (عبد البر،1387هـ، 56/8).

وعند الشافعية في الأظهر: أن جناية الصبي تجري مجرى العمد (الماوردي 1999م، 317/12)، وذهب أحمد في هذا في المميز (المرداوي، د.ت، 95/26)، وقالوا: "كل من وقع الفرق بين عمده وخطئه في العبادات وقع الفرق بينهما في الجنايات كالبالغ العاقل" (الماوردي، 1999م، 317/12).

قال **ابن رشد** :سبب اختلافهم: تردد فعل الصبي بين العامد والمخطئ؛ فمن غلب عليه شبه العمد أوجب الدية في ماله، ومن غلب عليه شبه الخطأ أوجبها على العاقلة" (ابن رشد الحفيد، 2004م، 195/4).

فتردد فعل الصبي بين العامد والمخطئ سببه وجود شيء من الإرادة ولأنها لم تكتمل لم يعتد بها الشارع الحكيم ولم يضع لها الكثير من الأحكام، فالأشبه أن تلحق جنايات الصبي والمجنون في حكم الإسقاط عملا بالآثار ولو مع ضعفها، والله اعلم.

وبذلك يمكن التخريج على هذه المسالة: بأن جنايات افراد متلازمة داون خطأ ولا قصاص فيها وديتهم على العاقلة مخففة.

المطلب الثالث: كفارة الجنايات لأفراد متلازمة داون

اختلف العلماء في إيجاب الكفارة على غير المكلف، ذهب الجمهور أن الكفارة تجب في مال غير المكلف كالصبي والمجنون (السعدي، 2003م، 1129/3) (القرافي، د.ت، 420/12) (الماوردي، 1999م، 64/13) (ابن قدامة، د.ت، 513/8) (ابن مفلح، 1997م ،351/7) (المرداوي، د.ت، 42/259).

والحنفية قالوا بخلاف ذلك أنه: لا كفارة إلا على المكلف (القدوري، 1427هـ، 5812/55) (السرخسي، 1993م، 95/26) (الكاساني، 1986م ،252/7) (الزيلعي، 1313م، 139/6)0

وقد استدل كل من الجمهور والحنفية بأدلة، فمن ادلة الجمهور:

1- قوله تعالى: ﴿وَرَٰوَدَتۡهُ ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيۡتِهَا عَن نَّفۡسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلۡأَبۡوَٰبَ وَقَالَتۡ هَيۡتَ لَكَۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَۖ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ (سورة النساء، الآية 92)، وهذه الآية تشمل المكلف وغير المكلف (القرافي، د.ت، 420/12)(الماوردي، 1999م، 36/13)(أبو المحاسن، 2009م، 241/14)

2- الكفارة من الحقوق المالية للعباد يستوي فيه المكلف وغير المكلف.) الماوردي، 1999م، 64/13) (الروياني، د.ت،241/14) (ابن قدامة، د.ت، 514/8).

3- الكفارة من خطاب الوضع؛ لأنها على النفس فاشتبهت بعوض المتلفات فلا يشترط فيها التكليف، قال الروياني: "والصبي والمجنون، وإن لم يتوجه إليهما الخطاب مواجهة كقوله تعالى: ﴿قَالَتۡ مَا جَزَآءُ مَنۡ﴾ (سورة المزمل، من الآية 20)، إلا أنهم توجه اليهم خطاب الالتزام، والكفارة خطاب التزام فتوجه إلى المجنون والصبي كالدية"(خليل، د.ت، 242/14).

أما الحنفية فقد استدلوا بحديث: (رفع القلم عن ثلاث) (أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، حديث رقم: 4403)، فقالوا: إن غير المكلف غير ملزم بالعبادة ولا محل للعقوبة (القدوري، 1427هـ ،5812/11) (السرخسي، 1993م، 95/26) (الزيلعي، د.ت، 139/6).

سبب الخلاف: الجمهور جعلوا الكفارة من باب خطاب الوضع؛ لأنها على النفس فاشتبهت بعوض المتلفات، فإن كان هذا دليل من اجماع او غيره فيجب التسليم والا سقطت عنه وردت إلى خطاب التكليف (خليل، د.ت، 183/8).

ويمكن تخريج على هذه المسالة: أن أفراد متلازمة داون لا يؤمرون بالكفارة في الجنايات وليس على اوليائهم الدية.

المطلب الرابع: انتهاك أفراد متلازمة داون لحدود الله عز وجل:

أولاً: إقامة الحدود على أفراد متلازمة داون:

اجمع أهل العلم على اسقاط الحدود عن غير المكلف إذا انتهك محارم الله وحدوده (الكاساني،1986م، 39/7) (العيني، 2000م، 262/6) (الشافعي، 1983م، 191/7) (ابن حجر، 1379هـ، 121/12) (ابن قدامة، د.ت، 66/9) (الماوردي،1999م، 256/13) (السرخسي، 1993م،184/9) (الغزالي، 1417هـ، 479/6).

واستدلوا بحديث رفع القلم عن ثلاث، عن ابنِ عباس أنه قال: (اتي عمر بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناساً، فأمر بها عمر أن ترجم، فمر بها علي بنِ أبي طالب، فقال: ما شأن هذه ؟، قالوا: مجنونُة بني فلان زنت، فأمر عمر أن ترجم، قال: فقال: ارجِعوا بها، ثم أتاه، فقال :يا أمير المؤمنين، أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة :عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يعقلَ؟، قال :بلى، قال:

فما بال هذه ترجم ؟، قال :لا شيء، قال :فأَرسلْها، قال : فأرسلها، قال: فجعل يكبر)(أبي داود، سنن ابي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، حديث رقم 4399).

وحديث قصة ماعز بن مالك، وفيه: ((أن ماعز جاء الى النبي صلى الله وعليه وسلم، فقال: أنه زنى، فاعرض عنه، فأعاد عليه مراراً، فأعرض عنه، فسأل قومه: أمجنون هو؟ قالوا: ليس به بأس، قال: أفعلت بها؟ قال نعم، فأمر به أن يرجم)) (ابي داود، سنن ابي داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، حديث رقم 4421)، وفي هذين الحديثين دليل على اسقاط الحدود عن المجانين.

قال الإمام القرافي: "كل سبب شرعه الله تعالى لحكمة لا يشرعه عند عدم تلك الحكمة، كما شرع التعزيزات والحدود للزجر، ولم يشرعها في حق المجانين وإن تقدمت الجناية منهم حالة التكليف؛ لعدم شعورهم بمقادير انخراق الحرمة، وذلك كثير في الشريعة، وضابطه أن كل سبب لا يحصل مقصده لا يشرع" (القرافي، 171/3).

وبذلك يمكن التخريج على هذه المسالة: منع أفراد المتلازمة داون من انتهاك حدود الله تعالى، واسقاط الحدود عنهم إن اقترفوها.

ثانياً: تعزير افراد متلازمة داون:

اتفق الفقهاء على جواز تعزير وتأديب غير ذوي التكليف من صبيان ومجانين بشرط نفعه (السرخسي،1993م، 82/9) (الكاساني، 1986م، 63/7) (الأصبحي،1994م، 99/4) (القرافي، 256/4) (الماوردي، 1999م، 200/13) (ابن مفلح، 1997مـ، 107/10)، كما اتفقوا على جواز دفع الصائل منهم من باب دفع الاذى عن النفس والمال والعرض لا من باب العقوبة عليهم (القرافي، 256/4) (الدسوقي، د.ت، 357/4) (الماوردي،1999م، 13/ 451) (ابن مفلح ،1997مـ، 161/10).

وبذلك يمكن التخريج على هذه المسالة: أنه جواز تعزير وتأديب فئة متلازمة داون إن ارتكبوا ما يوجب ذلك بشرط نفعهم وتتحقق الزجر والكف.

ولا يلجأ إلى تعزيرهم وتأديبهم إلا كحل نهائي، بعد بذل الجهود في تأهيلهم عن طريق التربية الجيدة.

الخاتمة

بعد توفيق الله عز وجل لي بإتمام هذا البحث، توصلت إلى عدة إلى نتائج، أهمها:

1- حثت الشريعة الإسلامية من خلال الآيات القرآنية الواردة فيها وما جاء من السنة النبوية الشريفة على دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع؛ وذلك من خلال حث أبناء المجتمع على تقبلهم، ومساعدتهم وتنمية الثقة لديهم وعدم احتقارهم أو إقصائهم عن المجتمع.

2- فئة "متلازمة داون" غير مكلفين، ودليله أن ضوابط العقل التكليفي لا تجتمع فيهم، ولا تتحقق فيهم مقاصد التكليف، ولا مقتضياته.

3- لأفراد متلازمة داون أهلية الوجوب الكاملة؛ لأن أساسها الحياة، أما أهلية الأداء، فهم معها على صنفين : صنف يلحق بالمجانين، وآخر بالمعتوهين والمميزين:

أ – صنف غير المميزينن وهم من غلبت عليهم أوصاف المجانين، وهم اصحاب الإعاقة الشديدة فهؤلاء أهلية الأداء لديهم منعدمة، فلا تصح عباداتهم ولا أثر لتصرفاتهم، إلا انهم يثابون.

ب – صنف المميزين :وهم من غلبت عليهم أوصاف المميزين من فهم الكلام، ورد الجواب وتمييز النافع والضار، وهم ذوو الإعاقة البسيطة والمتوسطة، فهؤلاء يتمتعون بأهلية ناقصة؛ وذلك لوجود شيء من العقل والفهم والقدرة، فيصح منهم الإيمان، وتقبل منهم، عباداتهم ويثابون عليها.

4– حقوق الله عز وجل لا تلزم أفراد متلازمة داون، كالكفارات مثلا، وهذا عند الحنفية.

5– عمد فئة متلازمة داون خطأ على الأصح ويتعلق بهذا عدة مسائل، كالجنايات، وإرث القاتل.

6– اجمع اهل العلم على وجوب منع غير المكلف من انتهاك محارم والله وحدوده، واجمعوا على اسقاط الحدود عنهم، فلا يقام عليهم حد الزنا، والسكر والقذف، والسرقة، والحرابة.

7– تعزير وتأديب غير ذوي التكليف من صبيان ومجانين جائز باتفاق العلماء بشرط نفعه.

قائمة المصادر والمراجع :

القرآن الكريم

- ابن البيع، الحاكم، 1990م، ط1، المستدرك، دار الكتب العلمية، بيروت
- ابن حجر، أحمد، 1379هـ، د.ت، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت
- ابن رشد، الحفيد، محمد، 2004 م، د0ط، بداية المجتهد، دار الحديث، القاهرة.
- ابن فارس، أحمد، 1986م، ط2، مجمل اللغة، مؤسسة الرسالة، بيروت
- ابن ماجه، محمد، 2009م، ط1، سنن ابن ماجة، دار الرسالة العالمية، بيروت.
- ابن مفلح، محمد، 1997م، ط1، المبدع، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن منظور، محمد، 1414هـ، ط3، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
- أبو المحاسن، عبد الواحد، بحر المذهب، 2009م، ط1، بحر المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الأصبحي، مالك، 1994م، ط1، المدونة، دار الكتب العلمية
- بن قدامة، عبد الله، د. ت، د.ت، المغني، مكتبة القاهرة.
- البيهقي، أحمد، 2003م، ط3، السنن الكبرى للبيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- التركي، عبد الله، 2003م، ط1، البداية والنهاية، دار الهجرة، القاهرة.
- التفتازاني، سعد الدين، د.ت، د.ت، حاشية الدسوقي، المكتبة العصرية، بيروت.
- الجوزي، جمال الدين ابو الفرج، 1990م، ط1، أخبار الحمقى والمغفلين، دار الفكر اللبناني، لبنان.

- الحلي، جعفر، د.ت، د.ت، شرائع الاسلام، مؤسسة مطبوعاتي، إيران.
- خرباش، هدى، طفل متلازمة داون خصائصه الفيزيولوجية والعقلية واللغوية، منشور بموقع طبي https://www.altibbi.com
- خرباش، هدى، فاعلية برنامج تعليمي لتنمية المهارات اللغوية للأطفال المصابين بمتلازمة داون، د.ت، د.ط.
- الخن، مصطفى، 2000م، ط1، الكافي الوافي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الدارقطني، علي، د.ت، د.ت، الموطأ، مكتبة أهل الحديث، الشارقة.
- روبنشتين، سوزان، 1989م، ط1، علم نفس الطفل المتخلف عقليا، منشورات وزارة الثقافة، دمشق.
- الزيلعي، عثمان، 1313هـ، ط1، تبيين الحقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة.
- زين الدين، محمد، 1999م، ط5، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت.
- السرخسي، محمد، 1993م، د.ت، المبسوط، دار المعرفة، بيروت.
- السعدي، عبد الله، 2003م، ط1، عقد الجواهر الثمينة، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- السويد، فائز، د.ت، د.ت، متلازمة داون، منشورات جمعية الحق للحياة، غزة
- الشافعي، محمد بن ادريس، 1983م، ط2، الام للشافعي، دار الفكر، بيروت.
- الصنعاني، عبد الرزاق، 1403هـ، ط2، مصنف عبد الرزاق، المجلس العلمي، الهند
- عاقل، فاخر، 1957م، ط1، معجم علم النفس، مطبعة الجامعة السورية، سوريا
- عبد البر، يوسف، 1387 هـ، د.ت، التمهيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
- عبد البر، يوسف، 2000م، ط1، الاستذكار، دار الكتب العلمية، بيروت.
- عطوف، محمد ياسين، 1997م، ط1، اختبارات الذكاء والقدرات العقلية بين التطرف والاعتدال، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان.
- العيني، محمود بن أحمد، 2000م، ط1، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الفارابي، إسماعيل، 1987م، ط4، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت.
- الفراهيدي، الخليل، د.ت، د.ط، العين، دار ومكتبة الهلال.
- الفيروزآبادى، محمد، 2005م، ط8، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- القدوري، أحمد بن محمد، 2006م، ط2، التجريد، دار السلام، القاهرة.
- الكاساني، علاء الدين، 1986م، ط2، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت.
- كفافي، جابر، 1990م، د.ت، معجم علم النفس والطب النفسي، دار النهضة العربية، القاهرة
- الماوردي، علي بن محمد، 1999م، ط1، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت.

- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن، د.ت، ط2، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- النعمان، محمد، د.ت، ط1، أحكام النساء، مؤسسة أهل البيت، النجف.
- منشور بموقع طبي https://www.altibbi.com
- موقع انترنت.https://www.madoo3.com
- ويكيبيديا الفرنسية:https://fr.wikipedia.org/wiki/Jérôme_Lejeune
- الأحكام الفقهية المستندة إلى أساليب الاتصال الحديثة المختارة. (2022). مجلة جامعة نانيانغ التكنولوجية للعلوم الإدارية والإنسانية، 2 (2)، 113-131. https://doi.org/10.56286/ntujahs.v2i2.238
- التحول الرقمي وآثاره على منظومة القيم في المجتمعات الإسلامية. (2022). مجلة جامعة نانيانغ التكنولوجية للعلوم الإدارية والإنسانية، 2 (2)، 196-212. https://doi.org/10.56286/ntujahs.v2i2.242
- ثقافة الطفل والتحديات المعاصرة باستخدام مواقع التواصل العلمي الرقمي .(2022) .مجلة جامعة نانيانغ التكنولوجية للعلوم الإدارية والإنسانية (JAHS) ، (2) 2 178- https://doi.org/10.56286/ntujahs.v2i2.241195 .

List of Sources and References:

- The Holy Qur'an
- Ibn al-Bayyi', al-Hakim, 1990 AD, 1st ed., Al-Mustadrak, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut
- Ibn Hajar, Ahmad, 1379 AH, n.d., Fath al-Bari, Dar al-Ma'rifah, Beirut
- Ibn Rushd, al-Hafid, Muhammad, 2004 AD, n.ed., Bidayat al-Mujtahid, Dar al-Hadith, Cairo.
- Ibn Faris, Ahmad, 1986 AD, 2nd ed., Mujmal al-Lughah, Al-Risalah Foundation, Beirut
- Ibn Majah, Muhammad, 2009 AD, 1st ed., Sunan Ibn Majah, Dar al-Risalah al-'Alamiyyah, Beirut.
- Ibn Muflih, Muhammad, 1997 AD, 1st ed., Al-Mubdi', Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut.
- Ibn Manzur, Muhammad, 1414 AH, 3rd ed., Lisan al-'Arab, Dar Sader, Beirut.

- Abu al-Mahasin, Abd al-Wahid, Bahr al-Madhhab, 2009 AD, 1st ed., Bahr al-Madhhab, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut.
- Al-Asbahi, Malik, 1994 AD, 1st ed., Al-Mudawwanah, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah
- Ibn Qudamah, Abdullah, n.d., n.d., Al-Mughni, Cairo Library.
- Al-Bayhaqi, Ahmad, 2003 AD, 3rd ed., Al-Sunan al-Kubra lil-Bayhaqi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut.
- Al-Turki, Abdullah, 2003 AD, 1st ed., Al-Bidayah wa al-Nihayah, Dar al-Hijrah, Cairo.
- Al-Taftazani, Sa'd al-Din, n.d., n.d., Hashiyat al-Dasuqi, Al-Maktabah al-'Asriyyah, Beirut.
- Al-Jawzi, Jamal al-Din Abu al-Faraj, 1990 AD, 1st ed., Akhbar al-Hamqa wa al-Mughaffalin, Dar al-Fikr al-Lubnani, Lebanon.
- Al-Hilli, Ja'far, n.d., n.d., Shara'i' al-Islam, Matbu'ati Foundation, Iran.
- Kharbash, Huda, The Child with Down Syndrome: His Physiological, Mental and Linguistic Characteristics, published on a medical website https://www.altibbi.com
- Kharbash, Huda, The Effectiveness of an Educational Program for Developing the Linguistic Skills of Children with Down Syndrome, n.d., n.ed.
- Al-Khin, Mustafa, 2000 AD, 1st ed., Al-Kafi al-Wafi, Al-Risalah Foundation, Beirut.
- Al-Daraqutni, Ali, n.d., n.d., Al-Muwatta', Ahl al-Hadith Library, Sharjah.
- Rubinstein, Susan, 1989 AD, 1st ed., Psychology of the Mentally Retarded Child, Publications of the Ministry of Culture, Damascus.
- Al-Zayla'i, Uthman, 1313 AH, 1st ed., Tabyin al-Haqa'iq, Al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyyah, Bulaq, Cairo.
- Zayn al-Din, Muhammad, 1999 AD, 5th ed., Mukhtar al-Sihah, Al-Maktabah al-'Asriyyah, Al-Dar al-Namudhajiyyah, Beirut.

- Al-Sarakhsi, Muhammad, 1993 AD, n.d., Al-Mabsut, Dar al-Ma'rifah, Beirut.
- Al-Sa'di, Abdullah, 2003 AD, 1st ed., 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut.
- Al-Suwaid, Fa'iz, n.d., n.d., Down Syndrome, Publications of Al-Haq lil-Hayat Association, Gaza
- Al-Shafi'i, Muhammad ibn Idris, 1983 AD, 2nd ed., Al-Umm lil-Shafi'i, Dar al-Fikr, Beirut.
- Al-San'ani, Abd al-Razzaq, 1403 AH, 2nd ed., Musannaf Abd al-Razzaq, Scientific Council, India
- Aqil, Fakher, 1957 AD, 1st ed., Dictionary of Psychology, Syrian University Press, Syria
- Abd al-Barr, Yusuf, 1387 AH, n.d., Al-Tamhid, Ministry of General Endowments and Islamic Affairs, Morocco.
- Abd al-Barr, Yusuf, 2000 AD, 1st ed., Al-Istidhkar, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut.
- Atouf, Muhammad Yasin, 1997 AD, 1st ed., Intelligence and Mental Ability Tests Between Extremism and Moderation, Dar al-Andalus for Printing, Publishing and Distribution, Lebanon.
- Al-'Ayni, Mahmud ibn Ahmad, 2000 AD, 1st ed., Al-Binayah Sharh al-Hidayah, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut.
- Al-Farabi, Isma'il, 1987 AD, 4th ed., Al-Sihah Taj al-Lughah wa Sihah al-'Arabiyyah, Dar al-'Ilm lil-Malayin, Beirut.
- Al-Farahidi, al-Khalil, n.d., n.ed., Al-'Ayn, Dar wa Maktabat al-Hilal.
- Al-Firuzabadi, Muhammad, 2005 AD, 8th ed., Al-Qamus al-Muhit, Al-Risalah Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon.
- Al-Quduri, Ahmad ibn Muhammad, 2006 AD, 2nd ed., Al-Tajrid, Dar al-Salam, Cairo.

- Al-Kasani, Ala al-Din, 1986 AD, 2nd ed., Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i', Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut.
- Kafafi, Jaber, 1990 AD, n.d., Dictionary of Psychology and Psychiatry, Dar al-Nahdah al-'Arabiyyah, Cairo
- Al-Mawardi, Ali ibn Muhammad, 1999 AD, 1st ed., Al-Hawi al-Kabir, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut.
- Al-Mardawi, Ala al-Din Abu al-Hasan, n.d., 2nd ed., Al-Insaf, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut.
- Al-Nu'man, Muhammad, n.d., 1st ed., Ahkam al-Nisa', Ahl al-Bayt Foundation, Najaf.
- Published on a medical website https://www.altibbi.com
- Internet website.https://www.madoo3.com
- French Wikipedia: https://fr.wikipedia.org/wiki/Jérôme_Lejeune
- Jurisprudential Rulings Based on Selected Modern Communication Methods. (2022). Nanyang Technological University Journal of Administrative and Human Sciences, 2 (2), 113-131. https://doi.org/10.56286/ntujahs.v2i2.238
- Digital Transformation and Its Effects on the Value System in Islamic Societies. (2022). Nanyang Technological University Journal of Administrative and Human Sciences, 2 (2), 196-212. https://doi.org/10.56286/ntujahs.v2i2.242
- Child Culture and Contemporary Challenges Using Digital Scientific Social Networking Sites. (2022). Nanyang Technological University Journal of Administrative and Human Sciences (JAHS), 2 (2), 178-195. https://doi.org/10.56286/ntujahs.v2i2.241